

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة
بناء على ما قرره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية, واستنادا الى أحكام البند (اولا) من
المادة (61) والبند (ثالثا) من المادة (73) من الدستور
صدر القانون الاتي :-

قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم () لسنة

الفصل الأول نطاق القانون واهدافه

المادة -1-

تسري احكام هذا القانون على المشاريع الصناعية للقطاعين الخاص والمختلط .

المادة (2)

يهدف هذا القانون إلى ما يلي :

اولاً : تشجيع الاستثمار الصناعي للقطاع الخاص والمختلط وتطوير نشاطاته.
ثانياً : دعم استثمارات القطاع الخاص نحو انشاء مشاريع صناعية وفق اسس حديثة ومتطورة لتنمية
الصناعة الوطنية .

ثالثاً : المساهمة في تنمية المشاريع الصناعية من خلال تقديم القروض والتسهيلات والدعم اللازم لها
وفق دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصناعية.

رابعاً : تشجيع مشاركة القطاع الصناعي الخاص مع الشركات العامة والخاصة العراقية والاجنبية بما
يساعد على تطوير وتوسيع القاعدة الانتاجية وتنويعها.

خامساً : تقديم القروض والتسهيلات لاغراض تطوير واستثمار الخطوط الانتاجية المتكاملة للمشاريع
الصناعية ولنفس الصناعة لصالح الغير من خلال إيجارها واستئجارها.

المادة (3)

تتمتع المديرية العامة للتنمية الصناعية التي تعرف فيما بعد بـ المديرية العامة بالشخصية المعنوية
والاستقلال المالي والاداري

أ- تتولى المديرية العامة ما يأتي :-

1- بيان مجالات وفرص الاستثمار في القطاع الصناعي وإتاحتها امام المستثمرين لغرض
إرشادهم وتشجيعهم ورعايتهم .

2- اقتراح الضوابط والمعايير اللازمة لتأسيس المشاريع الصناعية وتوفير المرونة والدعم
لاقامتها ، وتحديد مناطقها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

3- منح إجازة التأسيس للمشروع الصناعي وفق الضوابط والمعايير المقررة .